

سجل رقم ٢٠٣٦
كما يلى



قرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٥
وزير التجارة والصناعة رقم ٥
في شأن حظر رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٥٣)

بتصرير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وصل التأكيد رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الاستثمار، ولائحة التنفيذية،
وعلل لائحة القواعد التنفيذية لاصحاص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتحريم اجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
وعلل القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استيراد فحص رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلل القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استيراد سلطنة تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته،
وعلل مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المذكورة في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

قرار

المادة الأولى

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.
من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري

المادة الثانية

يفرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٥٣) بواقع (٥٠٠) جنيه للطن، وذلك
لمدة ستة أشهر.

المادة الثالثة

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية،
وفن حدود المحكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وينافي كل ما يخالف أحكامه.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد كمال

مهندس / أحمد سمير صالح



مصلحة الجمارك
قطاع التحريم والإجراءات
الإدارية المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارية العامة للسياسات والإجراءات
إدارة التح�ن الفنى ودشم القطاعات



منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها.

الاتفاق :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ و المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بحظر تصدير بعض
أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ٢٠٢٢.

* منشورات تصدير أرقام (١٠)، (٢٧)، (٣٠) لسنة ٢٠٢٢.
يراعى إتباع ما يلى ،،،

* يطبق قرار السيد وزير التجارة و الصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ (الموضع عاليه) في شأن حذف صنف أتربة
ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩٠٣) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة
٢٠٢٢ (الموضع خلفه) بما يعني السماح بتصدير الصنف والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥ تابع (ب) بتاريخ
٢٠٢٣/١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.
للعلم به و مراعاة تنفيذه...،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/نجوى جابر شحاته

/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاشف

باحث أول
محمد سعراز

الإسكندرية في ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٤
الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٣